الأمم المتحدة S/2008/258

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2008
Arabic
Original: English

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

موجز

في معظم النزاعات الدائرة في الوقت الراهن ينشب القتال بواسطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة أساسية. فهي تُستخدم على نطاق واسع في النزاعات بين الدول وهي الأسلحة المفضلة في الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات. وما فتئت الخطوط الفاصلة بين التخلف وعدم الاستقرار والضعف والأزمة والنزاع والحرب تزداد ضبابية، ومن ثم فإن منع نشوب النزاعات المعاصرة وتسويتها وبناء السلام أمور تقتضي اتخاذ تدابير متعددة الأبعاد.

ويناقش هذا التقرير مختلف جوانب مسألة الأسلحة الصغيرة، مع التركيز على الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة غير المشروعة على الأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في المناطق التي تشهد أزمات وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات. ويتناول بالتحليل الصكوك العالمية التي تعد من الأهمية بمكان في مجال كبح جماح انتشار الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك برنامج منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه.

وفي تناول مسألة الأسلحة الصغيرة، يركز التقرير بصورة خاصة على الأمور التالية:

(أ) التشجيع على وضع أهداف قابلة للقياس في مجال الحد من العنف المسلح؛

(ب) دعم تحسين التعاون بين السلطات الوطنية؛

210408 180408 08-30303 (A)

(ج) تحسين أوجه التآزر بين مختلف الهيئات المعنية بهذه المسألة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة بناء السلام؛

(د) استكشاف إمكانيات مواصلة تحسين قيام مجلس الأمن برصد عمليات حظر توريد الأسلحة؛

(هـ) استحداث نماذج لتوحيد شهادات المستعملين النهائيين؛

(و) توجيه اهتمام عاجل لتدمير مخزونات فائض الذخيرة ولإدارة المخزونات؛

(ز) بناء القدرات.

وسيتواصل داخل منظومة الأمم المتحدة تعزيز التنسيق بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة.

أولا – مقدمة

١ – في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/24)، شدد مجلس الأمن على ضرورة معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة وطلب إليّ أن أقدم إليه، مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٨، تقريرا عن الأسلحة الصغيرة يتضمن تحليلاتي وملاحظاتي وتوصياتي بشأنها، بالإضافة إلى ملاحظاتي عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب[(١)].

ثانيا – مسألة الأسلحة الصغيرة

٢ – ما زالت الدول الأعضاء هي الجهات الرئيسية الساهرة على توفير الأمن؛ فهذا حقها السيادي ومسؤوليتها، اللذين يتعين القيام بهما طبقا لسيادة القانون. ولتنفيذ هاتين المهمتين تنفيذا فعالا، تستخدم القوات المسلحة والشرطة وسائر قوات الأمن التابعة لها استخداما مشروعا طائفة من الأسلحة التي تعد الأسلحة الصغيرة جزءا مهما منها. وتتولى الحكومات أيضا مسؤولية كفالة السلامة العامة ولها مصلحة راسخة في توفير الأمن البشري وتحقيق التنمية لمواطنيها. ومن ثم فإن كفالة عدم تسرب الأسلحة الصغيرة من الملكية الخاصة إلى

(١) تعبير ”الأسلحة الصغيرة“ المستخدم في هذا التقرير يشمل عادة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الدوائر غير المشروعة حيث قد يسهم استخدامها في إطارها في زعزعة الاستقرار واستفحال الفقر، يجب أن تكون جزءا من المعادلة بالنسبة للحكومات قاطبة.

٣ - وتتسم الأسلحة الصغيرة برخصها وخفتها وسهولة مناولتها ونقلها وإخفائها. ورغم أن مراكمة الأسلحة الصغيرة قد لا تكون وحدها السبب في نشوب النزاعات التي تستخدم فيها، فإن الإفراط في تكديسها وتوافرها على نطاق عالمي يسهمان في تفاقم النزاعات بزيادة الأثر المميت للعنف وإطالة أمده، وبازدياد الشعور بانعدام الأمن الذي يفضي إلى ارتفاع الطلب على هذه الأسلحة (E/CN.4/Sub.2/2003/29). وفي معظم النزاعات الدائرة في الوقت الراهن ينشب القتال بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة أساسية. فهي تُستخدم على نطاق واسع في النزاعات بين الدول وهي الأسلحة المفضلة في الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات[٢].

٤ - وتعزى الأغلبية الساحقة من حالات الوفاة الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات إلى استخدام الأسلحة الصغيرة[٣]. وكما يدرك ذلك مجلس الأمن، فإن السكان المدنيين - وكذلك الأطفال بصورة متزايدة - أصبحوا أكثر من أي وقت مضى يتحملون الوطأة العظمى من وقع النزاع المسلح. وحتى في الحالات التي يتم فيها الإجهاز على الضحايا بواسطة المناجل أو بأدوات أخرى غير نارية، فغالباً ما يجري تطويقهم تحت تهديد الأسلحة الصغيرة (E/CN.4/Sub.2/2003/29). كما أن هذه الأسلحة هي الأدوات التي يغلب استخدامها في أعمال العنف الإجرامي في المجتمعات التي لا يبدو في الظاهر أنها تعيش نزاعا، وأن معدل حالات القتل بالأسلحة النارية في المجتمعات الخارجة من النزاعات كثيرا ما يفوق معدل حالات الوفاة في ساحة المعركة. ويمكن أيضا الربط بين هذه الأسلحة وبين ازدياد حالات الوفاة في صفوف موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام العسكريين وكذلك العاملين التابعين للمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية في مناطق النزاعات من جراء ما يطالهم من عنف[٤].

٥ - وتيسر الأسلحة الصغيرة ارتكاب سلسلة عريضة من انتهاكات حقوق الإنسان، تشمل القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتجنيد القسري للأطفال من جانب الجماعات أو القوات المسلحة. فعدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطتها يفوق عدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة

(٢) (UNDP) *Securing Development :UNDPs .Support for addressing small arms issues*, July 2005.

(٣) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١.

(٤) التقرير العالمي حول العنف والصحة لعام ٢٠٠٢ لمنظمة الصحة العالمية.

بأي سلاح آخر (E/CN.4/Sub.2/2003/29). وعلاوة على ذلك، حيثما يغدو اللجوء إلى العنف المسلح أداة راسخة لتسوية النزاعات ومظالم الأفراد والجماعات، تتراجع آليات فض المنازعات بالوسائل القانونية والسلمية ويتعذر المحافظة على سيادة القانون.

٦ - وتعد النزاعات المسلحة الراهنة السبب الرئيسي الذي يدفع الناس إلى الفرار من ديارهم، وهي حاليا السبب الأشد شيوعا في انعدام الأمن الغذائي[٥]. ففي البلدان التي توجد في خضم نزاعات طويلة الأمد وكذلك الدول التي تعيش أزمات أو توجد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، والبلدان التي تعيش نظريا ''في سلام''، يمكن أن يؤدي العنف المسلح إلى تفاقم الفقر، وإعاقة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وصرف الطاقة والموارد عن الجهود اللازمة لتحسين التنمية البشرية. وكثيرا ما يكون أداء البلدان المبتلاة بالعنف المسلح في حالات الإجرام أو النزاع ضعيفا فيما يخص الأهداف الإنمائية للألفية[٦]. وزيادة على ذلك، يشكل النزاع المسلح وارتفاع مستويات العنف المسلح عائقا خطيرا أمام النمو الاقتصادي[٧]. فليس ثمة، حسب البنك الدولي، من عامل أشد تقويضا لمناخ الاستثمار من انعدام الأمن المسلح[٨].

٧ - وتكتسي النهج الجنسانية أهمية خاصة بالنسبة لتدخلات السياسات العامة المحددة الهدف، المشفوعة بأنشطة وقائية وتدابير تخص ضحايا الأسلحة الصغيرة والناجين منها والضالعين في استخدامها، فضلا عن قادة المجتمعات المحلية والقائمين بمفاوضات السلام وحفظة السلام. وكثيرا ما تتضرر النساء والفتيات تضررا خطيرا من عنف الأسلحة الصغيرة، بسبب العنف الجنسي المسلح والتخويف والإكراه، أو كشريكات ناجيات وربات أسر. ويمكنهن أيضا أن يقمن بدور في التغيير عندما يتعلق الأمر مثلا بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعندما يجري الاستعانة بهن في المبادرات الأمنية على صعيد المجتمعات المحلية. وفي معظم الحالات، تستخدم الأسلحة الصغيرة من جانب الذكور الشباب وضدهم. من الغاية في الأهمية زيادة فهم التفاعل بين الحماية الشخصية المسلحة والإسقاط المتعلق بالسلطة المسلحة، والتركيز على إيجاد مصادر رزق بديلة مستدامة للذين يواجهون اليأس وافتقارهم إلى السلطة (انظر، مثلا، S/2008/183).

---

(٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الوثيقة CFS:2005/2.

(٦) UNDP, *Securing Development*, 2005.

(٧) International Monetary Fund, "Fiscal consequences of armed conflict and terrorism in low- and middle-income countries",2004.

(٨) البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥.

٨ - ولا يمكن إقامة مجموعات بيانات موثوقة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة إلا إذا أتاحت الدول معلومات عن إنتاجها ومخزوناتها وتجارتها واستخدامها والتشريعات المتعلقة بها[٩]. على أن تدابير الشفافية المتعلقة بنظم الأسلحة الصغيرة هي الأقل تطورا من بين تدابير الشفافية المتعلقة بنظم الأسلحة قاطبة. وحسب الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، فإن ''المعلومات المتيسرة بشأن عدد الرؤوس النووية ومخزونات الأسلحة الكيميائية، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية أوفر من المعلومات المتاحة بشأن الأسلحة الصغيرة''[١٠]. وكنتيجة لذلك، ليس ثمة أرقام دقيقة بشأن عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة في العالم حاليا. وتقدر المصادر الرسمية أن مجموعها يبلغ ٨٧٥ مليون سلاح على الأقل. وتوجد معظم الأسلحة الصغيرة - وهي عموما الفئة الوحيدة التي لا تقع حيازتها واستخدامها في نطاق الاحتكار الحكومي - في أيدي الخواص[١١].

٩ - وتختلف مصادر توريد الأسلحة الصغيرة إلى مناطق الأزمات والنزاعات. فعلى الصعيد الداخلي، يمكن أن تلج الأسلحة الصغيرة الدائرةَ غير المشروعة من خلال توزيعها، وسرقتها، وتسريبها أو تحويل مسارها، واختلاسها، وإعادة بيعها. ويمكن أن يفضي ذلك إلى إدخال كميات كبيرة من الأسلحة إلى حظيرة التداول الوطني، مثلما حصل في ألبانيا (١٩٩٧) والعراق (٢٠٠٣). وكثيرا ما تكون شحنات الأسلحة الصغيرة الواردة من الخارج إلى مناطق النزاع صغيرة الحجم، حيث تظل تتقاطر شيئا فشيئا عبر الثغرات الحدودية. ولا ينبغي الاستهانة بالقوة المتنامية الذي تكتسبها تلك الأسلحة الصغيرة من حيث زعزعة الاستقرار، ولا سيما في المناطق غير المستقرة التي ينتقل فيها الاتجار بالأسلحة من هذا النزاع إلى ذاك.

الإنتاج

١٠ - يبدو أن صناعة الأسلحة الصغيرة تتجزأ، بما يقرب الصنع أكثر من الأسواق الممكنة. وثمة أكثر من ١ ٠٠٠ شركة في حوالي ١٠٠ بلد تشارك في جانب ما من جوانب إنتاج الأسلحة الصغيرة، مع تمركز شركات الإنتاج الكبيرة في نحو ٣٠ بلدا[١٢]. ورغم تعذر

(٩) مشروع تقرير الأمن البشري، تقرير الأمن البشري لعام ٢٠٠٥، حولية معهد استوكهلم الدولي لدراسات شؤون السلام لعام ٢٠٠٦.

(١٠) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١، الفصل ٣.

(١١) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧، الفصل ٢.

(١٢) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٤، الفصل ١.

إمكانية التحقق من التقديرات التقريبية للإنتاج العالمي، تشير التقديرات المتحفظة إلى إنتاج ما يتراوح بين ٧,٥ ملايين و ٨ ملايين من الأسلحة الصغيرة سنويا[١٣].

١١ - ويعد الإنتاج المرخَّص حاليا سمة عامة في جل أنحاء العالم، مما يثير أحيانا علامات استفهام بشأن الجهات التي تقع على عاتقها المسؤولية فيما يتعلق بتصدير تقنيات الإنتاج[١٤]. ويشكل الإنتاج الحرفي، المضطلع به في ورشات خاصة، في بعض المناطق جزءا من الصورة وما زال جزء كبير منه يند عن النظم الرقابية[١٥].

الوسم والتعقب

١٢ - إذا تمكن مسؤولو إنفاذ القوانين الوطنية من تعقب الأسلحة الصغيرة باقتفاء أثر مالكها الشرعي الأخير، الذي يجوز عندئذ أن يحمَّل المسؤولية، فإن ذلك سيكون إجراء فعالا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتحويل مسارها نحو الأسواق غير المشروعة. ولهذا الغرض، يعد من الأساسي وسم السلاح لدى إنتاجه واستيراده وحفظ السجلات المناسبة بشأنه. كما ينبغي وسم المخزونات القائمة. ورغم أن العديد من الأسلحة يجري وسمها لدى الإنتاج ووسم بعضها لدى الاستيراد، فإن التعاون الدولي في مجال وسم الأسلحة الصغيرة وتعقبها ما زال يخطو خطواته الأولى.

التجارة والسمسرة

١٣ - تغيرت الأنماط العالمية للإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تغيرا عميقا على مدى العقود القليلة الماضية. فالأغلبية الساحقة من الأسلحة الصغيرة تباع وتنقل بشكل قانوني. بيد أن تغير أنماط تجارة تلك الأسلحة قد عقدت إجراءات الرقابة. ففي الماضي، كان من السهل نسبيا استقصاء أسواق الأسلحة، إذ كانت منافذ الإمداد أقل عددا بكثير وكان نشاط السمسرة أضيق نطاقا. وعادة ما كان توجيه الطلبات وتسليم الشحنات يحصل بأيدي سلطات الدولة أو الموظفين الحكوميين. وبالموازاة مع تعدد المنافذ وتمايز الأسواق التجارية للأسلحة الصغيرة، زاد عدد السماسرة الخواص . فهذه الأطراف الفاعلة تقوم بصورة روتينية حاليا بترتيب المعاملات الخاصة بصناعات الدفاع والقوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون وموردي الحكومة، وكذلك الكيانات الخاصة، حيث إنها تعمل في بيئة تغلب عليها سمة العولمة ومن مواقع متعددة في كثير من الأحيان.

(١٣) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٣، الفصل ١.

(١٤) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧، الفصل ١.

(١٥) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٣، الفصل ١.

١٤ - وقد يحصل في الوقت الراهن أن يجمع التجار والوكلاء والسماسرة وأرباب الشحن والممولون بين بعض من الأنشطة الآنفة الذكر، الشيء الذي يجعل من الصعب أحيانا التمكن من إجراء تمييز واضح بين تجارة الأسلحة الصغيرة وسمسرتها. ومما لا شك فيه أن السماسرة يقومون بدور متنام في تلبية الاحتياجات الأمنية للدول. على أنه يجب على الدول أن تضمن تنظيم الشحنات التي تُعالَج شؤونها عن طريق هذه الشبكات المعقدة غالبا وفقا لسيادة القانون. وهناك حوالي ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء التي لم تسن قوانين أو أنظمة محددة تشمل السمسرة داخل نظمها لمراقبة تصدير الأسلحة، وكثيرا ما لا يكون واضحا ما إذا كانت تلك الأنشطة مشمولة بقوانين أخرى[١٦]. ونظرا للمكانة البارزة جدا التي غدت تشغلها الوساطة والأنشطة المتصلة بها في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، فقد أضحى من الغاية في الأهمية أن تسن البلدان قوانين وأنظمة فعالة لتنظيم هذا النطاق العريض من أنشطة سمسرة الأسلحة في الوقت الحاضر.

١٥ - وكشفت التحقيقات التي أجرتها أفرقة الرصد التابعة لمجلس الأمن بشأن انتهاكات حظر توريد الأسلحة عن بعض الشبكات الدولية الضالعة في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وسمسرتها بطرق غير مشروعة. وهؤلاء السماسرة والوكلاء يستغلون الثغرات القانونية، ويتملصون من الضوابط الرقابية التي تفرضها الجمارك والمطارات، ويزورون الوثائق من قبيل جوازات السفر وشهادات المستعملين النهائيين ومستندات البضائع والجداول الزمنية للرحلات الجوية (A/62/163) وأدت الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها بعض السماسرة والتجار - ومن يتواطأ معهم من المسؤولين الحكوميين - إلى انتهاك جميع عمليات الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وكانت الأسلحة الصغيرة والذخيرة هي العناصر الرئيسية المنقولة[١٧]. وتقدم الصومال أحْلَك مثال بهذا الصدد. فبالرغم من استمرار حظر توريد الأسلحة لمدة ١٦ سنة، فإن كمية الأسلحة المتوافرة في الصومال وتنوعها أكبر منهما في أي وقت مضى منذ أوائل التسعينات (S/2007/436).

١٦ - وانعدام إطار معياري تسترشد به جميع الدول في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة مشكلةٌ متكررة فيما يتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة، ولا سيما في مناطق الأزمات والتراعات، وذاك أمر لاحظته أيضا أفرقة الرصد التابعة لمجلس الأمن

(١٦) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٧.

(١٧) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عمليات حظر الأسلحة المفروضة من جانب الأمم المتحدة، ٢٠٠٧.

(S/2003/1070). وقد أثبتت بعض أمثلة الأطر المعيارية الموضوعة إقليميا جدواها في منع نقل الأسلحة إلى مناطق تسودها نزاعات أو إلى حكومات قمعية.

التحقق من الاستعمال النهائي

١٧ - صممت شهادات الاستعمال النهائي لتشكل خط دفاع رئيسي ضد تحويل مسار العمليات المأذونة لنقل الأسلحة الصغيرة. غير أن هذه الوثائق لا تكون فعالة إلا في سياق نظام أوسع يراعي بصورة شاملة شتى مخاطر تحويل المسار في مرحلة إصدار التراخيص، والتحقق من وثائق المستعمل النهائي، وعمليات المراقبة اللاحقة للشحن[١٨]. ودون وجود نموذج موحد أو متفق عليه لشهادة المستعمل النهائي الموثقة، لا يكون لدى الوكالات الحكومية في دول المرور العابر وسائل تذكر للتحقق من صحتها. وهو أمر يجعل منع عمليات النقل غير المشروعة غاية في الصعوبة دون الحصول مسبقا على معلومات استخبارية.

١٨ - ويبدو أن الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة الصغيرة قد وضعت على الصعيد الوطني العناصر الأساسية لمنع الاستعمال النهائي غير المأذون. على أن الدول المصدرة تترع إلى عدم إتاحة معلومات عن مدى قيامها بالتحقق المنهجي من وثائق المستعمل النهائي قبل التصدير. كما أن التحريات تشير إلى أن مستوى التحقق عند التسليم منخفض وأن رصد الاستعمال النهائي للأسلحة الصغيرة مهمل إلى حد كبير[١٩].

الذخيرة

١٩ - من الصعب للغاية الحصول على معلومات عن تدفقات الذخيرة على الصعيد العالمي. فيبدو أن أكثر من ٨٠ في المائة من تجارة الذخيرة تبقى غير مشمولة ببيانات التصدير التي يمكن التعويل عليها. بيد أن الذخيرة تمثل عنصرا رئيسيا في إطار مسألة الأسلحة الصغيرة. وفي الظروف التي تستخدم فيها هذه الذخيرة استخداما مطردا، مثل حالات النزاع، سرعان ما تستنفد مخزوناتها، على عكس الأسلحة ذات العمر الطويل نسبيا[٢٠]. وينبغي أن يمثل منع إعادة الإمداد بالذخيرة مصدر اهتمام رئيسي في الحالات المتنافية مع سيادة القانون. والأدهى من ذلك أن هذه المخزونات يمكن أن تطرح بحد ذاتها مشكلة مزدوجة. فقد تبين في المواضيع

---

(١٨) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٨، الفصل ٥ (ستصدر قريبا).

(١٩) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٨، المرجع نفسه (ستصدر قريبا).

(٢٠) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، *Targeting Ammunition*، ٢٠٠٦.

التي بحثت فيها هذه المسألة أن مقدارا كبيرا من الذخيرة المتداولة بين الجهات المسلحة من غير الدول حُول مساره بطرق غير مشروعة من قوات الأمن التابعة للدولة[٢١]. وأما مستودعات الذخيرة، التي تقام أحيانا في مناطق ذات كثافة سكانية كبيرة، فقد حدثت فيها انفجارات في عدد من البلدان، منها أفغانستان وألبانيا وموزامبيق ونيجيريا، وأوقعت آلاف الإصابات. وعليه يلزم العمل على سبيل الاستعجال على التطرق إلى التدابير المتعلقة بأمن مخزونات الذخيرة وملاءمتها.

المخزونات

٢٠ - لقد برزت إدارة المخزونات ومراقبتها باعتبارهما من أخطر المشكلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. فالمخزونات الحكومية التي تتسرب منها الأسلحة تعتبر مصادر هامة للأسلحة الصغيرة غير القانونية المتداولة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك العراق، حيث أسهم فقدان الرقابة على ملايين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات في تقويض استقرار البلد بأسره[٢٢]. فتدمير فائض الأسلحة والأسلحة المتقادمة يكون عموما أفضل بكثير من تخزينها (A/CONF.192/15). وفي حالات ما بعد النزاع، يسهم التدمير الفوري الفائض للأسلحة والذخيرة في الحد من الأسباب التي يمكن أن تؤجج حالة جديدة من عدم الاستقرار. وفضلا عن ذلك، يستلزم تأمين المخزونات وتعهدها بالشكل المناسب تمويلا وقدرات تنظيمية غالبا ما يندران في حالات ما بعد النزاع، كما أنهما يصرفان الموارد عند إنفاقها في الجهود التي يلزم بذلها على سبيل الاستعجال من أجل تحقيق الانتعاش والتنمية. ومن ثم فإن المقارنة بين تكاليف تدمير المخزونات وبين تكاليف تخزينها وتعهدها بطرق مأمونة على المدى الطويل تنحو إلى منح امتياز للتدمير من الناحية الاقتصادية[٢٣].

٢١ - وثمة تفاوت بين نتائج برامج جمع الأسلحة وتدميرها. ففي أحيان كثيرة لم يكن للمشاريع إلا أثر هامشي على الأمن، ويفترض أن ذلك يعزى إلى أن الأسلحة المدمرة عادة ما تكون متقادمة[٢٤] وأن المجتمعات المحلية المعنية لا تشارك دائما في تصميم برامج جمع

(٢١) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧، الفصل ٩.

(٢٢) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٤، الفصل ٢.

(٢٣) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٦، تكاليف نزع السلاح: تحليل التكاليف والفوائد في حالة تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمقارنة بتخزينها.

(٢٤) المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية ''الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' (١١٥٥)، التعليقات الاستراتيجية، المجلد ١١، رقم ٤ (حزيران/يونيه ٢٠٠٥) والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٥، الفصل ١٠.

الأسلحة وتنفيذها[٢٥]. كما أن برامج نزع السلاح تميل إلى التركيز على الأسلحة عوضا عن الذخيرة[٢٦]. والأهم من ذلك أنه لكي يكون لبرامج جمع الأسلحة أثر باق، فإنها يجب أن تندرج في صميم جهود دؤوبة للحد من العنف، وإحلال المصالحة، وإصلاح القطاع الأمني وبناء السلام.

٢٢ - ويوضح هذا الفرع أن ضعف قدرات الدول في مجال التنظيم والإنفاذ، وكذلك مظاهر التفاوت الاجتماعي والسياسي والاقتصادي تكون عادة من الأسباب البنيوية الداعية إلى العنف والنزاع المسلحين. فالخطوط الفاصلة بين التخلف وعدم الاستقرار والهشاشة والأزمات والنزاعات والحروب تزداد إبهاما؛ ومن ثم فإن مسألة الأسلحة الصغيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، التي هي الشروط المسبقة لتحقيق السلام المستدام. ويتطلب منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام في الوقت الراهن اتخاذ مبادرات متعددة الأبعاد. فمن الغاية في الأهمية أن تكون الحكومات قادرة على ممارسة سلطتها الشرعية وتوفير السلامة والأمن والتنمية لمواطنيها. وإذا لم تقم بذلك، فإن مواطنيها قد يسعون إلى ضمان أمنهم بأنفسهم من خلال أشكال بديلة من الحماية الذاتية والعدالة الانتقامية أو اللجوء إلى العنف المسلح. وسيبقى الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة ما دام الأمن البشري غير مكفول للأهالي المتأثرين، على الصعيد الشخصي والصعيد الاجتماعي والاقتصادي معا. ولهذا بدأت دول عديدة بالاعتراف بأهمية التدابير الخاصة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، واتفقت على عدد من الصكوك الدولية باعتبارها وسائل لضبط أدوات العنف وكجهد تكميلي لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف والنزاع المسلحين.

ثالثا - الصكوك الدولية

بروتوكول الأسلحة النارية

٢٣ - يتيح بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥)، إطارا تنظيميا للتحديات التي يطرحها انتشار الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة.

(٢٥) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تحليل مقارن لمنهجيات التقييم في برامج جمع الأسلحة ٢٠٠٦.

(٢٦) المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ''الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''، التعليقات الاستراتيجية، المجلد ١١، رقم ٤ (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

٢٤ - ويقتضي ''بروتوكول الأسلحة النارية'' من الدول أن تجرم صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتزوير أو طمس علامات الأسلحة النارية. ويقتضي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير لمراقبة تجارة الأسلحة النارية ويطلب منها أن تنظر في إمكانية وضع لوائح لأنشطة السماسرة. ويضع البروتوكول معايير دولية موحدة لتداول الأسلحة النارية؛ ويعزز التعاون وتبادل المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالتعرف على الأسلحة النارية وكشفها وتعقبها؛ ويشجع على وضع نظام دولي لإدارة الشحنات التجارية.

٢٥ - إن بروتوكول الأسلحة النارية لم يغدُ معيارا عالميا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فحسب، بل أضحى أيضا صكا يكمل ويعزز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة (انظر الفروع الواردة أدناه مباشرة). ويضم البروتوكول حاليا ٥٢ جهة موقّعة و ٧٢ طرفا.

برنامج العمل

٢٦ - اعتمدت الدول الأعضاء في عام ٢٠٠١ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه[٢٧]. وأرسى هذا الصك الملزم سياسيا الأساس للعمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأصبح أداة قيمة تستعين بها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وأوصى ببدء مفاوضات بشأن صك مستقل يُعنى بتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، ومهد السبيل إلى زيادة اهتمام الدول الأعضاء بمسألة السمسرة بالأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ويتضمن برنامج العمل اقتراحات ملموسة لتحسين التشريعات والضوابط الوطنية، وتعزيز المساعدة والتعاون الدوليين. ويهيب بالدول تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

٢٧ - وقد أحرز تقدم ملموس في تنفيذ برنامج العمل. وحسّن عدد من الدول تشريعاته للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة على الصعيد الوطني بصورة غير خاضعة للمراقبة. كما تم وضع وتنفيذ برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأدرج بعض الدول خطط عمل خاصة بالأسلحة الصغيرة ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. إلا أن العديد من مقتضيات الصك المتعين تنفيذها على الصعيد الوطني لا تزال غير مستوفاة. وقد شهد معدل

(٢٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل رابعا، الفقرة ٢٤.

تقديم التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل تزايدا إلا أنه لا يزال منخفضا في بعض المناطق[٢٨]. كما أن التقارير الوطنية كثيرا ما لا توضح طبيعة التحديات المرتبطة بتنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني، وكيفية مواجهة هذه التحديات. ولا يزال يتعين عمل الكثير على صعيد وضع الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات التشغيلية تبادلا فعالا مع السلطات المعنية بالتحقيق وبإنفاذ القانون في الدول الأخرى ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢٨ - واقتُرحت في برنامج العمل تدابير على الصعيد الإقليمي، نجمت عنها بعض المبادرات الإقليمية الواعدة من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما المبادرات المتعلقة بوضع المعايير. ويلزم بذل المزيد من الجهود لتجسيد هذه المبادرات في التشريعات والإجراءات الوطنية. وقد تمكنت منظمات إقليمية عندما توفرت لها الموارد من تحقيق تغيير ملحوظ على أرض الواقع: فكثيرا ما تقدم البرامج والمبادرات والمشاريع التي تنفذها صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها الدعم والمساعدة في المجال التقني. وتكفل هذه الشراكات التآزر واستعمال الموارد بصورة فعالة.

٢٩ - وعلى الصعيد العالمي، لم تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن النتائج الموضوعية لاجتماعي برنامج العمل المعقودين في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥ ولمؤتمره الاستعراضي في عام ٢٠٠٦.

٣٠ - وقد تبين من التحليل الذي أجريته أن إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يتعثر بسبب العوامل التالية:

(أ) أن الصك غير ملزم قانونا، الشيء الذي قد يعني منحه أولوية أدنى من اللازم؛

(ب) أن الدول الأعضاء تترع إلى النظر إلى الصك بمنظار محدد. فعلى الرغم من أنه يشدد على ''كافة جوانب'' المسألة في عنوانه، فإنه لا يتناول صراحة الأبعاد الأوسع نطاقا لمسألة الأسلحة الصغيرة مثل العلاقة بين الأمن والتنمية، التي أقرت بها الدول الأعضاء في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥. وقد كان هذا الإغفال سببا في إعاقة إدراج المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة بسهولة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ج) أن برنامج العمل لا يتناول على وجه التحديد انتشار الذخيرة بصورة غير خاضعة للمراقبة. وتنظر معظم الدول الأعضاء إلى ذخيرة الأسلحة الصغيرة باعتبارها جزءا

(٢٨) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، خمس سنوات من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل إقليمي للتقارير الوطنية، ٢٠٠٦.

من مسألة الأسلحة الصغيرة، على غرار ما فعل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة لعام ١٩٩٧ (انظر A/52/298). كما أن مجلس الأمن يربط بين مشكلة الذخيرة ومشكلة الأسلحة الصغيرة عندما يتعلق الأمر بحظر الأسلحة. لكن بعض الدول الأعضاء يعتبر أن الذخيرة لا تندرج ضمن نطاق برنامج العمل؛

(د) أن برنامج العمل لا يقر صراحة بالحاجة إلى تدابير مراعية لخصوصيات الجنسين عند النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة، فيما عدا الملاحظة التمهيدية المتعلقة بالأطفال والنساء وكبار السن؛

(هـ) أن الصك يفتقر إلى آلية تجعله قابلا للقياس ولا يتضمن أهدافا رقمية محددة. ففي حين تقترن الوثائق الهامة الأخرى، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بأهداف ملموسة وآجال محددة، لا يقترح برنامج العمل أية مقاييس أو مواعيد للإنجاز؛

(و) أن الصك لا يتيح إجراءات ملموسة لتبادل المعلومات التشغيلية بين سلطات الدول المعنية بالتحقيق أو بإنفاذ القانون؛

(ز) أن الصك لا يضع إطارا محددا لتيسير المساعدة والتعاون بين الدول. ولذلك، فإنه يصعب على الدول إيجاد بنى للتعاون والربط بين الاحتياجات والموارد.

الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة

٣١ - .بموجب المقرر ٥١٩/٦٠، اعتمدت الجمعية العامة الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة)، الذي ينطوي على أحكام بشأن وسم الأسلحة المنتجة حديثا والمخزونات الحكومية، وكذلك بشأن وسم الأسلحة عند استيرادها. إلا أنه لا يشمل وسم الذخيرة وتعقبها. وتوفر هذه الوثيقة الملزمة سياسيا إطارا يتيح للدول بحسب مقتضى الحال تقديم طلب بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة إلى دول أخرى. وإضافة إلى ذلك، فهي لا تستبعد إمكانية أن تستجيب الدول لطلبات تعقب الأسلحة التي تتقدم بها بعثات حفظ السلام. ويحدد الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة الأمم المتحدة وإنتربول باعتبارهما شريكتين رئيسيتين في التعاون بشأن طلبات التعقب.

٣٢ - ويمكن أن يكون هذا الصك ذا قيمة عملية بالغة بالنسبة للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. غير أن نجاحه في نهاية المطاف يتوقف على تنفيذه الفعلي، وهو أمر يتطلب بالضرورة إطارا للمساعدة والتعاون. ولهذه الغاية، يحتاج

هذا الصك إلى دعم مقرري السياسات والعاملين في هذا المجال ويجب على هؤلاء أن يستوعبوا آثاره.

الاتجار والسمسرة والاستعمال النهائي

٣٣ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦١، أنشأت فريق خبراء حكوميين، ليقوم ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، لكي يحيل تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين. وعلى الرغم من أن نطاق هذا الصك لا يقتصر على الأسلحة الصغيرة، فإن بوسعه أن يوفر مبادئ توجيهية هامة بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة.

٣٤ - وفي التقرير المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمقدم إلى الجمعية العامة (A/62/163) من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، كرر الفريق التأكيد على أنه ينبغي للدول أن تقوم، على نحو ما أكده مجلس الأمن (انظر S/PRST/2002/30) بفرض العقوبات المناسبة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة، وعلى عمليات نقل الأسلحة التي تنتهك حظرا يفرضه مجلس الأمن. ويتضمن تقرير الفريق أول وصف متفق عليه بشأن ما يشكل سمسرة غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة. وذلك الوصف إنما ينظر إليه على أنه عنصر أساسي في أي جهود لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة. فهو يجسد خيار تطبيق التشريعات على أنشطة خارج نطاق الولاية القضائية وعلى أنشطة وثيقة الصلة بالسمسرة كالنقل والتمويل. وكثيرا ما يتعذر التمييز بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والسمسرة فيها. وهذا ما يزيد من صعوبة وضع صك مستقل بشأن السمسرة. وينبغي أن يكون التعامل مع تنفيذ توصيات التقرير في إطار برنامج العمل.

٣٥ - ولئن كانت بعض الصكوك الإقليمية تتناول شهادات المستعمل النهائي والتحقق منها، فإنه لا يوجد صك عالمي بشأن التحقق من الاستعمال النهائي.

الذخيرة

٣٦ - يتولى فريق من الخبراء الحكوميين أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون بشأن مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، إعداد تقرير لتقديمه إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. ونظرا لارتفاع عدد الإصابات

الناشئة عن انفجارات في مواقع تخزين الذخيرة في جميع أنحاء العالم، يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تقتضي زيادة بلورة السياسات ذات الصلة. بيد أنني أرى أن ثمة مزايا قوية في الاهتمام المستمر بالجوانب الملحة الأخرى لمشكلة الذخيرة، كالاتجار غير المشروع بالذخيرة وتسربها المتواصل والمدمر من المخزونات غير الفائضة.

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

٣٧ - من العناصر الأساسية في منع نشوب النزاعات وتأمين السلام والاستقرار التشجيع على أن تتحلى جميع الدول بسلوك شفاف وقابل للتنبؤ. ومن الأدوات الموضوعة تحت تصرف الدول لتحقيق هذا المبتغى، هناك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فهو يتضمن بيانات توفرها الدول بشأن النقل الدولي للأسلحة وكذلك معلومات عن المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني، والسياسات ذات الصلة. ويتمثل الهدف الرئيسي من السجل في أن يشكل أساسا تقوم عليه التدابير الإقليمية والدولية لبناء الثقة؛ حيث إن الشفافية في مجال التسلح يمكنها أن تمنع تكديس الأسلحة المزعزع للاستقرار وتشكل أداة كفؤة للدبلوماسية الوقائية. ومنذ إنشاء السجل في عام ١٩٩١، بلغ مجموع الدول التي اشتركت فيه ١٧٢ دولة.

٣٨ - وقد واصل السجل توسيع نطاقه باطراد. ومما لا يخلو من مغزى أن الجمعية العامة قررت في عام ٢٠٠٣ فتح السجل أيضا أمام الدول الأعضاء لأغراض الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة. ثم إنه أصبحت تدرج فيه منذ عام ٢٠٠٣ كذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي يشكل وقوعها في أيادي جهات فاعله غير دول تهديدات كبيرة. ولذا، فقد أصبح السجل أداة ذات صلة مباشرة بعمل مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

مجلس الأمن

٣٩ - يمكن لإجراءات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن أن تشكل أداة قوية للتصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة والتصدي كذلك لأثر تداولها المزعزع للاستقرار. وهناك حاليا قيد النفاذ تسع حالات تفرض فيها الأمم المتحدة إجراءات حظر قياسية تشمل أمورا من جملتها منع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى عدد مستهدف من الدول والكيانات والأفراد. وتحظى إجراءات الحظر بدعم لجان للجزاءات تابعة لمجلس الأمن أنشئت لمراقبة تنفيذها. ويقوم

المجلس بانتظام بإعادة تأكيد مطالبته الدول بتنفيذ الحظر الساري على الأسلحة، والتذكير بها وتكرار ذلك حيث إن تنفيذ الحظر لا يزال يطرح تحديات كبيرة.

٤٠ - فرصد حظر توريد الأسلحة يتطلب تشديد المراقبة على حدود البلد المعني وكذلك القيام بأعمال التفتيش داخل البلد. ولكن حدود العديد من الدول الخاضعة لحظر توريد الأسلحة مليئة بالثغرات وتقل فيها كثيرا أعمال الرصد حتى في مهابط الطائرات والموانئ. ويضاف إلى ذلك أن الرصد الفعال لحظر توريد الأسلحة يتوقف على التبادل الفعلي للمعلومات فيما بين مختلف الأطراف الفاعلة، بما فيها السلطات الوطنية وبعثات حفظ السلام وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية.

٤١ - وبمرور الوقت، تحسن تصميم ورصد حظر توريد الأسلحة، وهو ما يعزى بشكل كبير إلى تشديد أعمال الرصد التي تقوم بها أفرقة الرصد المستقلة وبعثات حفظ السلام. وحاليا، هناك من بين الحالات التسع المشمولة بحظر توريد الأسلحة ست تدعمها آليات رصد من ذلك القبيل أنشأها مجلس الأمن لمساعدة لجان الجزاءات على رصد تنفيذ الجزاءات وتقييمه وتزويدها بالمشورة التقنية.

٤٢ - وهناك بعثتان لحفظ السلام، هما عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عهد إليهما مجلس الأمن بمهمة المساعدة في رصد حظر توريد الأسلحة في منطقتيهما. ويسرني أن ألاحظ أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قامت في أعقاب توصيات فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، بإنشاء خلية متفرغة لشؤون حظر توريد الأسلحة وعينت خبيرا في الشؤون الجمركية. وحسب ما ذكره الفريق، أسفرت هاتان المبادرتان عن تحسن ملموس في منهجية عمليات التفتيش ونوعيتها وعددها، وعن إنشاء قواعد للبيانات. وقد رحب الفريق كذلك بتعميم مراعاة مفهوم فعالية رصد الحظر في أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2007/349 و S/2006/964). بيد أنه لا بد من الإشارة أيضا إلى أن الفريق رأى في تقريره الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة لم يتحقق بعد بدرجة عالية من الفعالية (S/2007/611).

٤٣ - وقد سعى مجلس الأمن وأفرقته المعنية برصد الجزاءات إلى تعزيز رصد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة الساري في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بإمداداتها من الأسلحة الموردة إلى ليبريا عملا بالاستثناءات التي تمنحها اللجنة. وأوصى فريق الخبراء المعني بليبريا بأن يطلب من الدول الموردة أن تبلغ هي أيضا اللجنة بتاريخ كل شحنة توردها ونقطة دخولها والعتاد الذي تتضمنه، وبأن تطلب اللجنة من

حكومة ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا تفتيش هذه الشحنات بشكل منتظم عند نقطة دخولها وموافاة اللجنة بتقارير التفتيش (S/2007/689). وعلاوة على ذلك، أوصى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) على الفور بإبلاغ الفريق وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإخطارات التي تتلقاها من الدول التي تزود جمهورية الكونغو الديمقراطية بالأسلحة بموجب الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة (S/2008/43)، وبأن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإبلاغ البعثة بما تتلقاه من شحنات الأسلحة هذه. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق السماسرة إلى أن يزودوا السلطات المختصة بأسماء الوكلاء وشركات الطيران ومسار نقل الأسلحة (S/2007/423).

٤٤ - وعلى حين قصر مجلس الأمن بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) نطاق حظر توريد الأسلحة على الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تنشط في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد عزز هذا الالتزام بأن وضح ما ينبغي إدراجه في تلك الإخطارات من معلومات من قبيل اسم المستعمل النهائي وتاريخ التسليم المقترح. وتنفيذا لجانب من توصية فريق الخبراء المشار إليها آنفا، طلب المجلس من لجنة الجزاءات علاوة على ذلك أن تبلغ الحكومة والبعثة بالإخطارات التي تتلقاها من الدول الموردة. ويسرّني أن ألاحظ أن المجلس أقر بأهمية زيادة التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية برصد حظر توريد الأسلحة.

٤٥ - وبموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، يتضمن نظام حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية ''تدابير ثانوية'' تقتضي من الحكومات في المنطقة كفالة استيفاء عمليات النقل الجوي والوثائق للمعايير المعمول بها، وكذلك تعزيز تدابير الرقابة الجمركية على الحدود بين إيتوري أو مقاطعتي كيفو والدول المجاورة. ومن شأن تنفيذ ورصد هذه التدابير أن يساعد على تحديد أي نقص في القدرات المؤسسية ذات الصلة التي تجعل الدولة المستهدفة عرضة لانتهاكات حظر توريد الأسلحة. فالافتقار إلى القدرات الكافية يشكل بالنسبة للعديد من الدول تحديا رئيسيا في مجال رصد حظر توريد الأسلحة وإنفاذه بصورة فعالة.

٤٦ - وقد دعا مجلس الأمن وأفرقته لرصد الجزاءات إلى اتخاذ مبادرات ملموسة لوسم الأسلحة وتسجيلها لتسهيل تنفيذ الحظر عليها. وقد أوصى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن يتم على أساس نظام مخصص يدعمه المجتمع الدولي تسجيل جميع الأسلحة الموجودة بحوزة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الموردة إليها في سجل مستقل ووسمها (S/2006/525). وقرر مجلس الأمن أن الأسلحة والذخائر التي تحصل عليها الحكومة

الليبرية من خلال الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة ينبغي وسمها على النحو الواجب ومسك سجل خاص بها، وأوصى فريق الخبراء المعني بليبريا بضرورة الاستعانة في ذلك بمعايير الصك الدولي للتعقب (S/2007/689). وأوصى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بأن تقدم كوت ديفوار إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بيانا أساسيا بمشترياتها ومخزوناتها من الأسلحة (S/2006/204). وهناك أيضا توصيات مماثلة لإعداد قوائم أساسية بقطع السلاح الموجودة صدرت عن فريق الخبراء المعني بالسودان.

٤٧ - وقد بدأ يتزايد الاعتراف بشهادات المستعمل النهائي باعتبارها عنصرا هاما لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على الأسلحة. وأوصى فريق الخبراء المعني بالسودان والمكلف برصد تدابير الجزاءات بشأن دارفور المجلس بأن يشترط على الدول الموردة لأسلحة ومعدات عسكرية إلى السودان أن تطلب من حكومة السودان موافاتها بشهادات الاستعمال النهائي بشأن المكان الأساسي المعتزم أن تستخدم فيه المعدات واللوازم (S/2007/584). وأوصت أفرقة رصد أخرى تابعة لمجلس الأمن بأن يتم وجوبا التصديق على شهادات المستعمل النهائي والتوفيق بينها وتوحيدها.

٤٨ - وبالإضافة إلى تحسين التصميم والرصد، استفاد الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن على الأسلحة مما استجد في الآونة الأخيرة من أوجه تقدم على المستوى النظري وعلى المستوى العملي في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك من إصلاح قطاع الأمن. وقد زاد هذا من احتمالات توظيف الحظر على الأسلحة كجزء من استراتيجية فعالة لبناء السلام بعد انتهاء النزاع. غير أنه لا تزال هناك على الصعيد العالمي أوجه تفاوت فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات حظر توريد الأسلحة وفعاليتها.

لجنة بناء السلام

٤٩ - مثلما يعلم المجلس، لا يتحقق بناء السلام المستدام بمجرد معالجة مسائل الأمن، فهو يقتضي أكثر من ذلك بكثير بالتصدي للتحديات الطويلة الأجل. وهذا هو صلب مهمة لجنة بناء السلام القاضية بتجنب العودة إلى النزاع، غير أن هذا الأمر ينبغي أن ينطبق بنفس القدر على ما تبذله الأمم المتحدة من جهود على نطاق أوسع لمنع اندلاع العنف في المقام الأول كجهودها من خلال مجلس الأمن. وتتصل مسألة الأسلحة الصغيرة اتصالا مباشرا بعمل لجنة بناء السلام، خاصة وأن مستويات تداول الأسلحة الصغيرة في مناطق خرجت لتوها من النزاع ربما صارت أعلى مما كانت عليه قبل انتهائه.

٥٠ - وقد أشاعت اللجنة أجواء الثقة بين الدول الأعضاء وأحدثت لدى المجتمع الدولي روحا جديدة قوامها الشراكة. وستواصل اللجنة استحداث أدوات جديدة لبناء السلام من قبيل المواثيق السياسية الطويلة الأجل التي تعرف باسم الأطر الاستراتيجية. ويمكن لهذه الأطر الاستراتيجية، وغيرها من المبادرات التي قامت بها لجنة بناء السلام أن تستفيد من التنسيق الكامل مع الصكوك القائمة كبرنامج العمل وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (وما تضمنانه من أحكام تخص تقديم التقارير الوطنية)، ومع العمل المنجز في منظمات أخرى لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

المنظمات الأخرى

٥١ - وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظامها العالمي لاتصالات الشرطة ''I-24/7''، وهو نظام يتيح لسلطات إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء إمكانية الوصول الفوري إلى قواعد بيانات المنظمة. ويمكّن النظام أيضا السلطات الوطنية من الوصول إلى قواعد البيانات الوطنية لبعضها بعضا من خلال مسؤولين معينين، مع بقاء هذه السلطات هي المتحكمة بشكل دائم في البيانات الجنائية الوطنية الخاصة بها. ذلك أن بحث شرطة وطنية في قواعد البيانات هذه، ربما يسلط الضوء على وجود صلات بسجلات جنائية أخرى كالسجلات المتصلة بالجريمة الدولية المنظمة والإرهاب وغسل الأموال، مما قد يساعد في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة.

٥٢ - ويمكن للسلطات الوطنية في البلدان الأعضاء أن توسع إمكانية الدخول إلى النظام I-24/7 ليشمل كيانات مأذونا لها كمسؤولي مراقبة الحدود أو الجمارك. ومن أصل البلدان الأعضاء في الإنتربول البالغ عددها ١٨٦ بلدا، قرر ثلثها تقريبا حتى الآن فتح باب دخول النظام I-24/7 أمام مكاتبها الميدانية. فزيادة عدد البلدان التي عممت النظام على المكاتب الميدانية ستمثل تحسنا كبيرا من وجهة نظر تنظيمية.

٥٣ - كما أن الإنتربول في سبيلها إلى إنشاء نظام إلكتروني خاص بها لتعقب الأسلحة لمساعدة وكالات إنفاذ القوانين الوطنية على تتبع نقل الأسلحة النارية واستخدامها بصورة غير مشروعة.

٥٤ - وقد أنشئت في عام ٢٠٠٥ النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن في الأمم المتحدة استجابة لقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥). وبموجب ذلك القرار، دعا المجلس الأمين العام إلى العمل مع الإنتربول لتوفير أدوات أفضل لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) للاضطلاع بولايتها بشأن تجميد الأصول، وأي حظر على السفر والأسلحة يستهدف الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

٥٥ - وفي عام ٢٠٠٢، أوصت المنظمة العالمية للجمارك الدول والسلطات الجمركية ”بالنظر في تعيين مكاتب/مواقع محددة لتجهيز شحنات الأسلحة النارية لتعزيز مراقبة حركتها عبر الحدود“ و ”التشجيع على إبرام مذكرات تفاهم بين الجمارك وتجار الأسلحة النارية بصورة مشروعة كالمصنعين والوكلاء والمستوردين والمصدرين والسماسرة وشركات النقل التجارية لتعزيز الضوابط وزيادة المساءلة“[٢٩].

٥٦ - وعلاوة على ذلك، وضعت منظمة الجمارك العالمية نهجا شاملا لبناء القدرات الجمركية بواسطة برنامجها لمساعدة البلدان الأعضاء على تنفيذ إطار المنظمة العالمية للجمارك لتأمين وتيسير التجارة العالمية وعلى تحديثه على نطاق واسع. وسيكون لهذا البرنامج دور هام في تعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة على منع أعمال الاتجار بالأسلحة الصغيرة والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليها.

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، حددت منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، وكذلك رابطات الصناعة غير الحكومية كاتحاد النقل الجوي الدولي، المعايير المتعلقة بسلوك أعضائها وبنقل البضائع الخطرة وحدثتها بصورة منتظمة، ويشمل ذلك شحنات الذخيرة والمواد المتفجرة. وقد يكون لتنفيذ هذه المعايير دور هام في منع وقمع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة (A/62/163).

٥٨ - وأختم بالقول إن ما يحملني على التفاؤل أن هناك عملية ناشئة لعدد متزايد من الدول التي انضمت إلى إعلان جنيف لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف المسلح والتنمية (انظر www.genevadeclaration.org)، لا سيما بسبب تركيزه على الترابط بين الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح والتنمية. ويلزم الإعلان الدول المشاركة بدعم برامج الحد من العنف المسلح انطلاقا من منظور التنمية وحقوق الإنسان. وتهدف هذه المبادرة، المفتوحة لجميع الدول الأعضاء، إلى تشجيع خفض العنف المسلح على الصعيد العالمي بطريقة تقبل القياس وتحقيق تحسن ملموس في الأمن البشري بحلول عام ٢٠١٥. وبذلك، تكون العملية استحدثت مفهوم العمل نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس الكمي، في مجال الصلة بين الأسلحة الصغيرة والتنمية.

(٢٩) انظر توصيات مجلس التعاون الدولي للمنظمة العالمية للجمارك بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

رابعا – ملاحظات وتوصيات

٥٩ – يمكن للتنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة أن يستفيد من مزيد من التحسينات. وقد حددتُ تنشيط آلية العمل التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة باعتباره إحدى الأولويات في ميدان نزع السلاح بالنسبة لعام ٢٠٠٨. ومن المقرر أن يبدأ العمل بقاعدة بيانات إلكترونية خاصة بتنسيق برامج الأسلحة الصغيرة، تنشِئ مهمة لتبادل المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة لكل من منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، في اجتماع الدول الأعضاء المقبل المعقود كل سنتين بشأن برنامج العمل. وعلاوة على ذلك، قررت آلية العمل التنسيقي الشروع في وضع معايير دولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة لا تختلف عن المعايير التي استُحدثت بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وبشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وستولي الأمم المتحدة أيضا عناية خاصة للتشجيع على إدخال تحسينات من حيث الكيف والكم على التقارير الوطنية.

٦٠ – ومن المهم بشكل خاص تنمية أوجه التبادل العملية بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن وقف تدفقات الأسلحة والذخيرة على نحو غير مشروع على مناطق الأزمات والنزاعات. وأعتبر أنه مما يبشر بالخير أن مجلس الأمن طلب تقديم تقرير كل سنتين عن مسألة الأسلحة الصغيرة على أساس متكرر على غرار نفس دورة السنتين المتبعة في الاجتماعات المعقودة في إطار برنامج العمل، وسأشجع على إقامة مزيد من التآزر بين المحفلين. ومن المسائل التي تحتاج إلى عناية من الناحية الهيكلية تحديد سبل مواصلة تشجيع الدول على تبادل المعلومات المتصلة بالعمليات على نحو كاف بين هيئاتها المعنية بإنفاذ القانون أو التحقيق بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٦١ – ومن شأن توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي أصبح يتيح إمكانية الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة والأسلحة الصغيرة، أن يفيد مجلس الأمن ولجنة بناء السلام وكذلك الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل.

التوصية ١

ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وحفظها وتبادلها. وينبغي للدول القادرة على أن تعزز ما تقدمه من دعم للبحوث في مجال توزيع الأسلحة الصغيرة وأثرها أن تفعل ذلك، بما في ذلك في مجال تقييم المتغيِّرَين الأساسيين المتصلين بالسن ونوع الجنس، من أجل تزويد السياسات والاستراتيجيات بما يلزم من مضمون وتركيز لمعالجة هذه المشكلة.

٦٢ - ويعزى أحد الأسباب في محدودية التقدم المحرز في وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه إلى نقص هيكلي في البيانات وكذلك إلى نقص في التنسيق والقدرات. وبدون إبداء مزيد من الشفافية من جانب الحكومات، ولا سيما في مجال تجارة الأسلحة الصغيرة والذخيرة، من الصعب تقييم مواطن القصور في تنفيذ الصكوك الدولية وطنيا وإقليميا وعالميا. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ظلت تمنح عناية متزايدة لهذا الميدان - حيث تقوم بعمل على مستوى رفيع من الجودة في غالب الأحيان - فإني أود التشجيع على إجراء مزيد من البحوث المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك زيادة التركيز المتسق على القيمة المحددة للبيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والسن، وطبيعة الأثر الناجم عن عنف الأسلحة الصغيرة ونطاقه.

التوصية ٢

ينبغي وضع مؤشرات كمية رئيسية خاصة بمجال الأسلحة الصغيرة واستخدامها كأساس لتحديد أهداف قابلة للقياس.

٦٣ - ومن أهم الخطوات التي من الضروري اتخاذها بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة تطوير قابلية القياس. وقد بدأ يترسخ حاليا مفهوم إعداد عمليات الجرد الأساسي من خلال إجراء دراسة استقصائية عن الأسلحة الصغيرة في أولى مراحل وضع المشروع، وأثبت فعاليته في مجال وضع المشاريع وتقييمها. وبدون هذه التقييمات الأساسية والأهداف المتفق عليها، من الصعب تحديد نطاق وأبعاد المشكلة، ووضع مشاريع فعالة ورصد ما يحرز من تقدم. وفي هذا الصدد، يدعوني إلى التفاؤل الهدف المدرج بهذا الصدد ضمن إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، الذي هو مفتوح أمام جميع الدول. وأرى أن تحديد أهداف قابلة للقياس بشأن العنف المسلح في أفق عام ٢٠١٥ سيتيح فرصة لدمج المواضيع المتصلة بالأمن في سياق المتابعة الممكنة للأهداف الإنمائية للألفية.

التوصية ٣

ينبغي أن تقوم الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة بطريقة غير خاضعة للمراقبة على أساس الاعتراف المشترك بترابط الأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وتتطلب استجابة الدول بكيفية متكاملة، حيثما يكون مناسبا، دمج خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جهود بناء السلام واستراتيجيات الحد من الفقر وأطر الأمن البشري عموما.

٦٤ - فلا يمكن معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة بالاقتصار على تدابير الرقابة على الأسلحة. بل هذه المسألة جزء لا يتجزأ من نطاق أوسع تتداخل فيه قضايا النزاعات والأمن والعنف المسلح والجريمة والتجارة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية. وفي مناطق الأزمات وحالات ما بعد انتهاء النزاعات، من الضروري أن تركِّز الحلول المتعلقة بالانتشار المفرط للأسلحة الصغيرة - إلى جانب التدابير الأساسية للحد من الأسلحة والرقابة عليها - على إيجاد سبل بديلة ومستدامة لكسب الرزق مع مراعاة عاملي نوع الجنس والسن. ومن الضروري لجهود بناء السلام أن تشمل على الدوام عنصر الأسلحة الصغيرة. وينطبق الشيء نفسه، حيثما يكون مناسبا، على خطط التنمية الوطنية بشكل عام.

التوصية ٤

قد يود مجلس الأمن التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين أفرقة مجلس الأمن المعنية برصد الجزاءات وبعثات حفظ السلام والدول الأعضاء وهيئات التحقيق التابعة لها، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

٦٥ - وكثيرا ما تواجه الأفرقة المعنية برصد الجزاءات التي ينشئها مجلس الأمن تحديات عملية مثل الافتقار إلى القدرة على تجهيز وتحليل نتائجها إلكترونيا، وربط هذه النتائج بالبيانات التي جمعتها أفرقة الرصد في إطار لجان جزاءات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يكون التعاون غير كاف ما بين الدول الأعضاء وأفرقة الرصد المذكورة. ولا يجري بشكل منهجي تبادل المعلومات الأساسية التي تجمعها أفرقة الرصد المذكورة مع هيئات التحقيق التابعة للدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بالملاحقة القضائية على الصعيد الوطني. وسيكون أيضا من المفيد إطلاع المنظمات الدولية، مثل الإنتربول، على التقارير والوثائق التي تجمعها هذه الأفرقة، وذلك لأغراض تحديد اتجاهات المتجرين بالأسلحة غير المشروعة وما يرتكبونه من جرائم وطرائق عملهم، مما قد يفيد هيئات التحقيق التابعة للدول الأعضاء.

٦٦ - ويبدو أيضا من الضروري أن تتضافر جهود لجان الجزاءات والإنتربول. ويشكِّل الإخطار الخاص الذي استحدثته الإنتربول واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

استجابة لقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) أساسا متينا لاستكشاف مزيد من سبل التعاون العملي بين المنظمتين بشأن حالات أخرى لحظر توريد الأسلحة. وبناء على تلك التجربة الإيجابية، اتخذ المجلس القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) في آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي يمكّن جميع لجان الجزاءات الأخرى من طلب المساعدة من الإنتربول والاستفادة من أدواتها بناء على اتفاقات فردية.

التوصية ٥

ينبغي لبعثات حفظ السلام المكلفة برصد حالات حظر توريد الأسلحة أن تسعى باستمرار إلى إناطة هذه المهمة بوحدة مجهّزة بالقدرة اللازمة تتفرغ لأدائها على نحو شامل.

٦٧ - ويثير إدراج مهام رصد الحظر المفروض من الأمم المتحدة على توريد الأسلحة مؤخرا في ولاية بعثات الأمم لحفظ السلام مسألة كيفية تنظيم هذه الولاية داخل البعثة. ويبدو أن تعيين موظفين متفرغين لهذه المسؤولية داخل البعثات، وهو ما جرى في حالة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بدلا من إشراك جميع أفراد البعثة في تحمّلها، يسهم في زيادة تحسين فعالية مهام الرصد المذكورة. ويمكن أيضا أن تكون هذه العمليات أكثر فعالية إذا بذلت جهود لتعزيز ما لها من قدرة وسلطة على تنفيذ عمليات تفتيش في المطارات والموانئ والطرق البرية الحساسة وتنسيق نتائجها مع نتائج أفرقة رصد الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بهدف تقديم تقارير وافية وفي حينها إلى لجان الجزاءات التابعة للمجلس.

التوصية ٦

قد يود مجلس الأمن العمل على زيادة تعزيز أوجه التآزر بين جهود الأمم المتحدة في مجال حظر توريد الأسلحة والجهود الممكنة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦٨ - وتتوقف فعالية حظر توريد الأسلحة في المقام الأول على إزالة فائض الأسلحة الصغيرة من التداول الداخلي في الدول الخاضعة للحظر. وهذا سبب واحد فقط من الأسباب العديدة التي تجعل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من مبادرات نزع السلاح الجزئي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للدول الخارجة من النزاعات. ولاحظ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار أن هذه البرامج ستحد بفعالية من العقبات التي تعترض عملية السلام الجارية وستساعد في إيجاد مناخ أمني أكثر إيجابية (S/2007/611). ولاحظ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أن التداول الداخلي للمعدات العسكرية ما زال يطرح إشكالية وأوصى بأن يطلب مجلس الأمن من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الدوليين

في مجال التنمية إعادة تنشيط عملية فعالة لنزع سلاح أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة وتسريحهم وإعادة إدماجهم (S/2008/43). ويمكن أن تكتسي الاستعانة بالمحطات الإذاعية التابعة للأمم المتحدة في العمليات الميدانية أهمية خاصة في نشر المعلومات المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

التوصية ٧

قد يود مجلس الأمن النظر في طلب إعداد جرد أساسي للأسلحة فضلا عن وضع نظم لوسم الأسلحة وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها حظر توريد الأسلحة المفروض من جانب الأمم المتحدة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦٩ - وتحقيق فهم أفضل لما يوجد من أسلحة وعتاد متصل بها داخل الدولة أو الإقليم الخاضع للحظر، عن طريق إعداد جرد أساسي للأسلحة مع وضع نظام لوسم تلك الأسلحة يمكن أن يسهم في تحسين عدة عمليات متصلة بحظر الأسلحة. وتشمل هذه العمليات الرصد وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقد يود المجلس إجراء استعراض دقيق لنموذج نظام الجزاءات المفروض على ليبريا بهدف تقييم قابلية تنفيذ بعض أحكامه، مثل وسم وتسجيل الأسلحة المستلمة بموجب الاستثناءات الممنوحة من لجنة الجزاءات، وتكليف بعثة حفظ السلام ذات الصلة بتفتيش هذه الأسلحة بانتظام. وقد قدمت أفرقة الخبراء المعنية بالرصد عددا من التوصيات في هذا الصدد للمساعدة في أي عملية من عمليات الاستعراض.

التوصية ٨

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام، حيثما يكون مناسبا، على استخدام الصك الدولي الجديد لتعقب الأسلحة الصغيرة ونظام الإنتربول العالمي لاتصالات الشرطة.

٧٠ - وتشجع الأمم المتحدة الدول على استخدام الصك الدولي الجديد، حيثما يكون مناسبا، من خلال عقد حلقات عمل إقليمية تركِّز على التعاون العملي في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة. ومن المهم أن يقر المجلس بأنه لا يوجد ما يمنع بعثات حفظ السلام من تقديم هذه الطلبات المتصلة بالتعقب. ويمكن إدراج هذه الإمكانية في ولاياتها، وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التعاون بهذا الشأن.

٧١ - وينبغي دعوة الدول الأعضاء، فيما تبذله من جهود في مجال التعقب، إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، نظام الإنتربول العالمي لاتصالات الشرطة ”I-24/7“ ونظام

الإنتربول الإلكتروني لتعقب الأسلحة. ويمكن لبعثات حفظ السلام أن تفعل الشيء نفسه أيضا.

التوصية ٩

ينبغي أن يكون تدمير فائض مخزونات الذخيرة من الأولويات بالنسبة لبعثات حفظ السلام والحكومات المعنية. وتتطلب إدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة مستوى من القدرة التنظيمية كثيرا ما سيستلزم عناية عاجلة في مجال تنفيذ جهود بناء السلام.

٧٢ - ويعيش المواطنون في عدد من البلدان في خطر بسبب ضعف حراسة وصيانة مواقع تخزين ذخيرة الأسلحة الصغيرة. ومن الحيوي في البلدان الخارجة من النزاع خاصة أن تعالج على وجه الاستعجال مسألة تدمير فائض مخزونات الذخيرة. ولذلك، ينبغي ألاّ يُتعامل مع حماية مستودعات الذخيرة كأولوية من أولويات بعثات حفظ السلام فحسب، بل ينبغي اعتبارها جزءا من أولى جهود بناء السلام. وستدعو الضرورة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى وضع إجراءات إدارية وتقنية شاملة وفعالة لدمج أمن المخزونات في القدرة التنظيمية بشكل عام. ويمكن النظر إلى الإدارة الآمنة والمأمونة لمخزونات الأسلحة الصغيرة بمثابة محك لقدرة الحكومة على العمل كجهة تتحلى بالمسؤولية في كفالة السلام والأمن والتنمية لمواطنيها.

التوصية ١٠

قد يود مجلس الأمن، حيثما يكون مناسبا، النظر في إضفاء مزيد من الانتظام على تطبيق ممارسته المتمثلة في ربط الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة بإصلاح قطاع الأمن.

٧٣ - وحاليا يضع نظام الجزاءات المفروضة على ليبريا إصلاح قطاع الأمن كشرط من شروط رفع حظر توريد الأسلحة. ويشير أيضا نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إصلاح قطاع الأمن بالاقتران مع الاستثناءات المحتملة من حظر توريد الأسلحة، لكن دون إقامة صلة مباشرة بين تنفيذ ذلك الإصلاح ورفع الحظر. وقد تشكل إقامة صلة أقوى بين إصلاح قطاع الأمن ورفع حظر توريد الأسلحة، حيثما يكون مناسبا، حافزا ناجعا على نجاح هذا الإصلاح. وهذا أيضا أمر مهم فيما يتعلق بمنع تجدد النزاعات في حالات ما بعد النزاع التي تتسم بالهشاشة.

التوصية ١١

قد يود مجلس الأمن النظر في تشجيع الدول على أن تعزز بشكل ملموس جهودها الرامية إلى التحقق من شهادات المستخدمين النهائيين. وينبغي لها وضع إطار دولي للتصديق على شهادات المستخدمين النهائيين والتوفيق بينها وتوحيدها.

٧٤ - ومن الناحية النظرية، يشكل التحقق بكيفية منهجية من الاستخدام النهائي أداة فعالة لمكافحة تحويل مسار الأسلحة الصغيرة. أما من الناحية العملية، فما زالت شحنات الأسلحة الصغيرة التي تحوَّل وِجهتها تسهم في تأجيج النزاعات في أرجاء العالم بينما يظل التحقق المسبق ورصد الاستخدام النهائي في إطار الصفقات المشروعة متفاوتا على ما يبدو. ويؤكد التحسن الجلي الذي ظهر مؤخرا في التحقق من الاستخدام النهائي لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة ورصدها أنه من الممكن بفضل الالتزام السياسي وضع نظم فعالة للتحقق من الاستخدام النهائي. ويبدو أن الافتقار إلى إطار للتعاون الدولي بشأن التحقق من الاستخدام النهائي للأسلحة الصغيرة يشكل عائقا لاتساق الإجراءات الدولية في هذا الميدان.

التوصية ١٢

ينبغي زيادة التعاون بين لجنة بناء السلام ومكتب شؤون نزع السلاح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مجال العلاقة بين الأطفال والأسلحة الصغيرة.

التوصية ١٣

ينبغي للأطراف القادرة أن تقدم مساعدة شاملة إلى الدول التي تطلب هذا الدعم.

٧٥ - وتفترض صكوك من قبيل برنامج العمل أن الدول تملك القدرة على اتخاذ تدابير شاملة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. إلا أن الأمر ليس كذلك في كثير من الأحيان، ولا سيما في الأماكن التي لا تتمتع فيها الدولة بما يكفي من المشروعية أو تضمحل فيها القدرات بسبب النزاعات والفساد وضعف سيادة القانون. وبدون التزام الدول القادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية التزاما شاملا، سيكون من المستحيل تنفيذ عدد كبير من التوصيات الآنفة الذكر.